

مرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2026
بتعديل المادة (11) من القانون (النظام) الموحد
لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية ، والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

المادة الأولى
mesferlaw.com

" يستبدل بنص المادة (11) من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقانون رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه النص الآتي : "

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 5000 خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على 1,000,000 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (2) و (3) و (5) ، والبندين (أ) و (ب) من المادة (8) من هذا القانون (النظام) .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبد الله بودي

صدر بقصر السيف في: 3 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق 14 سبتمبر 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2026

بتعديل المادة (11) من القانون (النظام) الموحد

لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019

صدر القانون رقم (20) لسنة 2019 متضمنا القانون النظام الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وقد نظم أحكام مكافحة الغش التجاري ، وبين صور الغش المخطورة ، والالتزامات المقررة على المزود والأحكام المتعلقة بضبط البضائع المغشوشة والتصرف فيها ، فضلاً عن العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه

وقد نصت المادة (2) من القانون المشار إليه على صور الغش التجاري المخطور ، كما ألزمت المادة (3) المزود بسحب البضاعة المغشوشة من الأسواق والمخازن ، ونظمت المادة (4) حكم إفتراس علم المزود بطبيعة البضاعة المغشوشة ، وأوجبت المادة (5) على المزود رد قيمة البضاعة المغشوشة إلى المشتري ، في حين نظمت المادة (6) منح الضبطية القضائية لفئة من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون.

وكانت المادة (11) من القانون المشار إليه قد رتبت العقوبة على مخالفة أحكام المواد (3) ، (4) ، (6) ، والبندين (أ) و (ب) من المادة (8) دون أن تشمل الإحالة إلى المادتين (2) و (5) رغم ما تتضمنانه من أحكام جوهرية تتصل مباشرة بصور الغش التجاري المخطور والالتزام برد قيمة البضاعة المغشوشة إلى المشتري .

كما أن المادتين (4) و (6) لا تتضمنان أفعالاً أو حالات امتناع محظورة تصلح بذاتها محلاً للتجريم والعقاب ، إذ تقرر المادة (4) حكماً متعلقاً بإفتراس علم المزود بطبيعة البضاعة المغشوشة ، بينما تنظم المادة (6) منح بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية .

وقد تبين من مراجعة الصياغة الأصلية للمادة (11) من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - بالشكل الذي تم إعتماها به من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دور انعقاده السابع والثلاثين المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من 6-7 ديسمبر 2016، ومن خلال ما ورد بكتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن الخطأ المطبعي الذي شاب نص المادة

المذكورة بأن نص المادة (11) جرى استدراكه بما يتفق مع المقصود التشريعي بحيث تشمل العقوبة مخالفة أحكام المواد (2) و (3) و (5) والبندين (أ) و (ب) من المادة (8) .

ومن ثم أعد المرسوم بقانون المائل لتدارك الخطأ الوارد في الإحالات المنصوص عليها في المادة (11) من القانون (النظام) المشار إليه ومواءمة النص الوطني مع النص الصحيح المستدرک للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

فنصت المادة الأولى منه على استبدال نص المادة (11) منه ، بما يترتب عليه شمول العقوبة لمخالفة أحكام المواد (2) و (3) و (5) والبندين (أ) و (ب) من المادة (8) ، واستبعاد الإحالة إلى المادتين (4) و (6).

ونصت المادة الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024 ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين ، لذا أعد المرسوم بقانون المائل.